

وسائل الشيعة

[557] ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله (2). (26338) 5
- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن عمرو بن أبان قال:
سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستضعفين؟ فقال: هم أهل الولاية فقلت: أي ولاية؟
فقال: أما أنها ليست بالولاية في الدين، ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة
وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار، منهم المرجون لامر الله عزوجل. (26339) 6 - وعنه، عن أحمد
بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
- في حديث - قال: لا يزوج المستضعف مؤمنة. (26340) 7 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن
بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن حمران بن أعين قال: كان بعض أهله يريد التزويج
فلم يجد امرأة مسلمة موافقة، فذكرت ذلك لابي عبد الله (عليه السلام)، فقال: أين أنت من
البله الذين لا يعرفون شيئا. (26341) 8 - ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن
يونس بن يعقوب نحوه وزاد: قلت: إنما نقول: إن الناس على وجهين: كافر ومؤمن، فقال: فأين
الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا؟ وأين المرجون لامر الله؟ أين عفو الله؟ (26342) 9 -
وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير،

297 (2) المحاسن: 285 / 423. (5) الكافي 2: 297

5. (6) الكافي 5: 349 / 8، ونوادير أحمد بن محمد بن عيسى: 130 / 335، وأورد الحديث
بتمامه في الحديث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب. (7) الكافي 5: 349 / 9، وأورده في
الحديث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب. (8) الفقيه 3: 258 / 1227. (9) الكافي 5: 350 /

12. (*)